

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٩ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب
التوثيق ومقر كل منها واحتراصاته ومنها مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق
والذى يعمل به اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٩/٢٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (أبراش) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق
مركز شرطة مشتول السوق - محافظة الشرقية ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه في دائرة الاختصاص المكانى والنوعى فيظل انعقاد
الاختصاص بشأنه لمكتب الزقازيق مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع يومين في الأسبوع وهما (الإثنين والثلاثاء) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٢٦

صدر في ٢٠١٦/٩/٢٩

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم